6 ـ ما رواه الثمالي عن الإمام الباقر (عليه السلام): «قال: ما كان للملوك فهو للإمام» ([592]). 7 ـ ما رواه معاوية بن وهب: «قال: قلت للإمام الصادق (عليه السلام): السريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسّم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام (عليه السلام)عليهم اخرج منها الخمس وللرسول وقسّم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام (عليه السلام) يجعله حيث أحبّ» ([593]). ثالثاً الإجماع: قال في الجواهر: «لا كلام في كون الأنفال ملكاً للنبي (صلى ا عليه وآله) كما يدل عليه الكتاب والسنّة والإجماع ثم من بعده للقائم مقامه» ([594]). وقال أيضاً: «الأنفال: الأرض التي تملك من غير قتال ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً وهم فيها بلا خلاف أجده بل الظاهر أنّه إجماع... والأرضون الموات للروايات المستفيضة المعتضدة بظاهر اتّفاق الأصحاب» ([595]). «وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع أراضي وصفايا فهي من الأنفال للنبي (صلى ا عليه وآله) ثم للإمام (عليه السلام) بعده بلا خلاف أجده فيه» ([596]). «وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس جواد أو ثوب مرتفع أو